

يَنْفِقُ الصَّرْفِيُّونَ عَلَى أَرْبَعَةٍ مِنْهَا، وَالْأَمْرَانِ الْآخَرَانِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا؛ فَأَمَّا مَا يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ فَهُوَ: الْأَوَّلُ: (الْأَصْلُ)، نَاءٌ يَنَاءٌ مَقْلُوبٌ (نَأَى يَنَأَى)؛ فَيَكُونُ وَزْنُ (نَاءٌ يَنَاءٌ) (فَلَعٌ يَفْلَعُ) . فَإِنَّ التَّوَجُّهَ وَالْمُوَاجَهَةَ وَالتَّوَجِّيَةَ وَالْوَجَاهَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ مَقْلُوبَةٌ، وَيَكُونُ (جَاهٌ) عَلَى وَزْنِ (عَقَلٌ) . فَإِنَّ وَرُودَ مُفْرَدِهِ - وَهُوَ قَوْسٌ، وَرَجُلٌ مُتَقَوِّسٌ - دَلٌّ عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ (قُؤُوسٌ) وَوَزْنُهَا (فُعُولٌ)، ثُمَّ نُقِلَتْ اللَّامُ إِلَى مَوْضِعِ الْعَيْنِ، ثُمَّ غَيِّرَتْ حَرَكَةُ الْقَافِ (الضَّمَّةُ) إِلَى الْكَسْرِ إِتِبَاعًا، فَإِنَّ التَّوْحِيدَ وَالْوَحْدَةَ وَالتَّوَحُّدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ (وَاحِدٌ)، ثُمَّ نُقِلَتْ الْفَاءُ (الْوَاوُ) لِمَوْضِعِ اللَّامِ (الدَّالُّ)، وَلَا يُمْكِنُ الْإِبْتِدَاءُ بِالْأَلِفِ، الثَّانِي: التَّصْحِيحُ مَعَ وُجُودِ مُوجِبِ الْإِعْلَالِ، فَإِنَّ تَصْحِيحَهُ مَعَ وُجُودِ مُوجِبِ الْإِعْلَالِ الْيَاءِ، وَهُوَ تَحْرِيكُهَا وَإِنْفِتَاحُ مَا قَبْلَهَا - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَقْلُوبٌ (يَيْسُ)، فَيَكُونُ أَيْسَ عَلَى وَزْنِ (عَقَلٌ)، وَيُعْرِفُ الْقَلْبُ هُنَا أَيْضًا بِأَصْلِهِ، الثَّالِثُ: نُدْرَةُ اسْتِعْمَالِ، جَمْعِ رَيْمٍ - وَهُوَ الظُّبْيُ - مَقْلُوبٌ (أَرَامٌ)، وَعُرِفَ الْقَلْبُ مِنْ نُدْرَةِ اسْتِعْمَالِ (أَرَامٍ) وَكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ أَرَامٍ، قُدِّمَتِ الْعَيْنُ (الْهَمْزَةُ الثَّانِيَةُ) فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عِلَامَةَ الْقَلْبِ هُنَا وُرُودُ الْأَصْلِ، ذَكَرَ سِبْيَوِيهِ عِلَامَةً أُخْرَى لِلْقَلْبِ، وَهِيَ أَلَّا تَأْتِيَ الْكَلِمَةُ الْمَقْلُوبَةُ إِلَّا مَعَ حُرُوفٍ زَائِدَةٍ، فَيَكُونُ الْمَجْرَدُ مِنَ الزَّوَائِدِ هُوَ الْأَصْلُ، وَعَلَى ذَلِكَ حَكَمَ سِبْيَوِيهِ فِي (اطْمَأَنَّ وَطَأَمَنَ) أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا طَأَمَنَ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ تُضْعِفُ الْكَلِمَةَ، وَالْكَلِمَةُ إِذَا لَحِقَهَا ضَعْفٌ أَسْرَعَ إِلَيْهَا ضَعْفٌ آخَرٌ، إِذْ رَأَى أَنَّ اطْمَأَنَّ هِيَ الْأَصْلُ؛ وَيَخْتَلِفُ الصَّرْفِيُّونَ فِي أَمْرَيْنِ: 1- أَنْ يُؤَدِّيَ تَرْكُ الْقَلْبِ إِلَى اجْتِمَاعِ هَمْزَتَيْنِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدٍ، أ- فِي الْجَمْعِ الْأَقْصَى لِمُفْرَدٍ لَمْ يَمْزُ قَبْلَهَا مَدٌّ، فَلَوْ لَمْ يُقَلِّ بِالْقَلْبِ الْمَكَانِي، لَانْقَلَبَتِ الْيَاءُ هَمْزَةً كَمَا فِي صَحَائِفٍ؛ مَا يُؤَدِّي لاجتماع هَمْزَتَيْنِ، فَيَفِرُّ الْخَلِيلُ مِنَ اجْتِمَاعِ الْهَمْزَتَيْنِ بِالْقَوْلِ بِالْقَلْبِ الْمَكَانِي، وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَتَوَالَى إِعْلَالَانِ كَمَا هُوَ رَأْيُ سِبْيَوِيهِ وَالْجُمْهُورِ؛ إِذْ يَرَوْنَ أَنَّ الْيَاءَ تَقْلَبُ هَمْزَةً أَوَّلًا، فَتَصِيرُ (خَطَائِي) بِهَمْزَتَيْنِ، وَهُوَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْخَلِيلُ عَنْ طَرِيقِ الْقَلْبِ الْمَكَانِي مُتَفَادِيًا تَوَالِي إِعْلَالَيْنِ، ثُمَّ يَشْتَرِكُ الْخَلِيلُ وَسِبْيَوِيهِ فِي سَائِرِ الْخُطَوَاتِ وَصُورًا إِلَى (خَطَايَا)، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ وَزْنُ خَطَايَا عِنْدَ الْخَلِيلِ - وَعَلَى رَأْيِهِ الْكُوفِيُّونَ - (فَعَالِي)، وَوَزْنُهَا عِنْدَ سِبْيَوِيهِ وَالْجُمْهُورِ (فَعَالِلٌ)، وَيَرْجَحُ رَأْيُ الْجُمْهُورِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ الْعَرَبِ النُّطْقُ بِالْهَمْزَتَيْنِ فِي قَوْلِهِمْ: غَفَرَ اللَّهُ خَطَائِيهِ. ب- فِي اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ الْأَجُوفِ الثَّلَاثِيِّ الْمَهْمُوزِ اللَّامُ، الْقَلْبُ فِيهَا بَأَنَّ تَقْلَبَ اللَّامُ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ، فَلَا يَحْدُثُ النِّقَاءُ لِلْهَمْزَتَيْنِ؛ وَيَكُونُ الْوَزْنُ (فَالِغٌ) ثُمَّ (فَالِ)، وَالَّذِي دَفَعَهُ لِلْقَوْلِ بِالْقَلْبِ الْمَكَانِي الْفَرَارُ مِنْ كَثْرَةِ التَّغْيِيرَاتِ وَتَوَالِي إِعْلَالَيْنِ كَمَا فِي مَذْهَبِ سِبْيَوِيهِ الَّذِي يَقْلَبُ الْيَاءَ فِي (جَائِي) هَمْزَةً كَمَا فِي قَائِلٍ وَبَائِعٍ، وَيَكُونُ وَزْنُ الْكَلِمَةِ (فَاعِلٌ) ثُمَّ (فَاعٍ) . وَقَدْ أَيْدَى رَأْيُ الْخَلِيلِ كَثِيرٌ مِنَ النُّحَاةِ كَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ ، وَابْنِ عَقِيلٍ وَأَجَاذَهُ سِبْيَوِيهِ، فَقَالَ: (إِنَّ كِلَا الْقَوْلَيْنِ حَسَنٌ جَمِيلٌ ، وَأَيْدَى مَذْهَبُ سِبْيَوِيهِ ابْنَ مَالِكٍ ، وَالرَّاجِحُ: أَنَّ كِلَا الْقَوْلَيْنِ جَمِيلٌ، كَمَا ذَكَرَ سِبْيَوِيهِ، وَإِلَى هَذَا نَهَبَ الْمُبَرِّدُ وَابْنُ جَنِّي وَأَبُو حَيَّانٍ . ج- فِي جَمْعِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ الْأَجُوفِ الثَّلَاثِيِّ الْمَهْمُوزِ، مِثْلُ: جَوَاءٍ (فَوَاعِلٌ) جَمْعٌ جَائِيَةٌ. فَقَدْ نَهَبَ الْخَلِيلُ إِلَى أَنَّ أَصْلَ جَوَاءٍ: (جَوَائِي)، قَلِبَتِ اللَّامُ فِي مَوْضِعِ الْعَيْنِ؛ فَصَارَتْ (جَوَائِي) بِوَزْنِ (فَوَالِغٍ)، ثُمَّ عُوِمِلَ مُعَامَلَةً (قَاضِي): (جَوَاءٍ) بِوَزْنِ (فَوَالِ)، أَمَّا سِبْيَوِيهِ فَلَا يَقُولُ بِالْقَلْبِ، وَإِنْ أَدَّى لاجتماع هَمْزَتَيْنِ - وَهُوَ مَا فَرَّ مِنْهُ الْخَلِيلُ - إِنَّمَا يَرَى أَنَّ أَصْلَ جَوَاءٍ: (جَوَائِي) أُبْدِلَتِ الْيَاءُ هَمْزَةً؛ فَصَارَتْ: (جَوَائِي)، فَاجْتَمَعَتِ هَمْزَتَانِ فَأُبْدِلَتِ الثَّانِيَةُ يَاءً؛ فَصَارَتْ: (جَوَائِي) بِوَزْنِ (فَوَاعِلِ)، ثُمَّ جَرَتْ مَجْرَى قَاضٍ: جَوَاءٍ بِوَزْنِ (فَوَاعِلِ). وَالرَّاجِحُ مَا نَهَبَ إِلَيْهِ سِبْيَوِيهِ، وَهُوَ مَا نَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ 2- أَنْ يُؤَدِّيَ تَرْكُ الْقَلْبِ إِلَى الْمَنْعِ مِنَ الصَّرْفِ بِلَا عِلَّةٍ، وَأَتَى ذَلِكَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ وَسِبْيَوِيهِ، فَإِنَّا لَوْ لَمْ نُقَلِّ بِقَلْبِهَا، لِلزَّمِ مَنْعُ (أَفْعَالٍ/ أَشْيَاءٍ) مِنَ الصَّرْفِ مِنْ دُونِ عِلَّةٍ؛ إِذْ جَاءَتْ مَمْنُوعَةً مِنَ الصَّرْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ [المائدة: 101] ، فَرَأَى الْخَلِيلُ وَسِبْيَوِيهِ أَنَّ أَشْيَاءَ أَصْلُهَا: شَيْئَاءُ (فَعْلَاءٌ) مِنْ لَفْظِ شَيْءٍ، وَهُوَ اسْمُ جَمْعٍ كَقَصَبَاءَ وَطَرَفَاءَ، فَقُدِّمَتِ الْهَمْزَةُ (لَامُ الْكَلِمَةِ) فِي مَوْضِعِ الْفَاءِ، فَصَارَ أَشْيَاءَ عَلَى وَزْنِ لَفْعَاءَ، فَمُنِعَتْ مِنَ الصَّرْفِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَصْلِ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْقَلْبِ فِي (أَشْيَاءٍ) نَهَبَ مَذْهَبَيْنِ: مَذْهَبُ الْكِسَائِيِّ وَيَرَى أَنَّهَا أَفْعَالٌ جَمْعُ شَيْءٍ. وَمَذْهَبُ الْفَرَّاءِ وَالْأَخْفَشِ أَنَّهَا (أَفْعِلَاءٌ) وَالْأَصْلُ (أَشْيَاءُ) فَحُذِفَتِ اللَّامُ (الْهَمْزَةُ)، وَيُخَالِفُ أَبُو الْحَسَنِ الْفَرَّاءُ فِي وَزْنِ (شَيْءٍ)؛ فَأَبُو الْحَسَنِ يَرَى أَنَّهُ (فَعْلٌ) كَبَيْتٍ، وَالْفَرَّاءُ يَرَى أَنَّهُ مُخَفَّفٌ مِنْ (فَعِيلٍ)، فَخَفَّفَ كَمَا خَفَّفَ (هَيْنٌ وَمَيْتٌ)، فَقَالُوا: (هَيْنٌ وَمَيْتٌ) .